

لُبُّ اللَّجَابِ

فِي سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلْ الثِّيَابَ

وَهُوَ شَرْحُ حَدِيثٍ: (رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ
الْحَدِيثِ مَطَرْنَا، فَلَمْ تَبُلْ السَّمَاءُ أَصْفُلَ نَعَالِنَا، فَتَنَادَى
مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ).

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مُنْهَجِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ فِي إِثْبَاتِ صِحَّةِ
الْحَدِيثِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّأَثُّرِ، وَبَيَانِ فَائِدَةِ
الْحَدِيثِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ
وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ، سَوَاءً كَانَ الْمَطَرُ قَلِيلًا، أَمْ
كَثِيرًا، بِإِلْزَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ صَلُّوا فِي
رَحَالِكُمْ.

تَأْلِيفُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ الْأَثَرِيِّ رَحِمَهُ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

لُبُّ اللَّبَابِ

فِي سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلْ الشَّيَابَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

لُبُّ اللَّجَابِ

فِي سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلْ الثِّيَابَ

وَهُوَ شَرْحُ حَدِيثٍ: (رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَزْنَا
الْحَدِيثَ بِمَطَرْنَا، فَلَمْ تَبُلْ السَّمَاءُ أَسْفَلَ نَعَالِنَا، فَنَادَى
مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ).

دَاسَةُ أَتْرِيَّةٍ مَنَهْجِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ فِي إِثْبَاتِ صَحَّةِ
الْحَدِيثِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَبَيَانِ فَائِدَةِ
الْحَدِيثِ الْمَفْهُومِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّخْلُفُ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ، سَوَاءَ كَانَ الْمَطَرُ قَلِيلًا، أَمْ
كَثِيرًا، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَوْضِعِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ صَلُّوا فِي
رَحَالِكُمْ.

تَأْلِيْفُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ الْعَجَلَوِيِّ الْأَثَرِيِّ رَحِمَهُ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصَفٌ وَقَصْنَمٌ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

أَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي تَكَلَّفَ وَحَضَرَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١)

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣ ح ١١٨٨٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨ ح ٣٠٤)، وَ(ج ١٢ ص ٢٧٨ ح ٣٠٥)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣ ح ١١٨٨١)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٥ ح ٩٩).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) خَرَجَتْهُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِي: «جُزْءٌ فِيهِ ثُبُوتُ حَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)».

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٧٢): (قَدْ يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ بِالرُّخْصَةِ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَكَلَّفَ وَحَضَرَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ)). اهـ

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَذَا غَفَلَ عَنْهُ خَلْقٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ وَالْمُتَعَالِمَةِ: مِنْ: «فِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«فِرْقَةِ الْحَزْبِيَّةِ»، وَ«فِرْقَةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«فِرْقَةِ الطَّالِحِيَّةِ»، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَتَرَاهُمْ يُنْكِرُونَ^(١) عَلَى مَنْ يُطَبِّقُ الرُّخْصَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ شَرْعِيٍّ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ صَدَرَ مِنْهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَوْافِقِ لِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.



(١) قُلْتُ: بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَطْعَنُوا فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ شَرْعِيٍّ، وَالْوَيْلُ لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصَفٌ وَخَسَفٌ

لَا يَجُوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ أَنْ يُؤْتَبَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ
بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَوْ يَتَفَاخَرُ عَلَيْهِ

بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٤)؛ عَلَى حَدِيثٍ
آخَرَ: بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٧٢): (قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رحمته الله): (بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ
بِمَنْ حَضَرَ؟)؛ أَيُّ: إِذَا رُخِّصَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ، وَحَضَرَ
بَعْضُهُمْ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ
لِهَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ أَنْ يُؤْتَبُوا الْمُتَخَلِّفِينَ، أَوْ يَفْخَرُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ
الْمُتَخَلِّفِينَ تَخَلَّفُوا بِالرُّخْصَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ بِالرُّخْصَةِ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي
تَكَلَّفَ وَحَضَرَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ)). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ، وَهَذَا الْأَمْرُ صَادِرٌ مِنَ الْمُقَلَّدَةِ وَالْمُتَعَالِمَةِ فَتَرَاهُمْ
يُؤْتَبُونَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ كَالْمَطَرِ وَغَيْرِهِ،
وَيَتَفَاخَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ!!، فَتَرَاهُمْ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ،
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَمْرًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَهُ أَنْ رَجَالًا تَزَرَّهُوا عَنْهُ، فَقَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَهُمْ، أَنِّي صَنَعْتُ أَمْرًا تَرَخَّصْتُ فِيهِ يَتَزَرَّهُونَ عَنْهُ، وَاللَّهِ، لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، وَ (٧٣٠١)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٩٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩١٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٥٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠١٥)، وَ (٢٠٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٨٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ١١٩) وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٤٤٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٦٩٣)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٥٤)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٤٩٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَلَبِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/١٠٩/ط)، وَ (ص ٢٥٥ و ٣)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٣٤٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٢٧٩): (وَالْمَرَادُ مِنْهُ هُنَا: أَنَّ الْخَيْرَ فِي الْإِتِّبَاعِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَزِيمَةِ أَوْ الرُّخْصَةِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرُّخْصَةِ بِقَصْدِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَتْ أُولَى مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَزِيمَةِ، بَلْ رُبَّمَا

كَانَ اسْتِعْمَالُ الْعَزِيمَةِ حِينَئِذٍ مَرْجُوحًا؛ كَمَا فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَذْمُومًا إِذَا كَانَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ كَتَرَكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ... وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ، عَنِ الدَّأُوْدِيِّ: أَنَّ التَّنْزَهُ عَمَّا تَرَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَغْظَمِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أَتَقَى لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا إِلْحَادٌ^(١)، قُلْتُ - يَعْنِي: ابْنُ حَجَرٍ -: لَا شَكَّ فِي إِلْحَادِهِ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٣٠٩)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَرُّعَ عَنِ الْحَلَالِ تَدْبِيئًا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ؛ وَلِهَذَا شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَالرَّدِّ لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الرُّخْصَةِ لَكَانَ كَافِيًا، فَيَكْفُفُ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ



(١) وَهَذَا الْإِلْحَادُ وَقَعَ فِيهِ: «الرَّبِيعِيَّةُ»، وَغَيْرُهُمْ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَرُدُّونَ أَحَادِيثَ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ بِجَهْلِ بَالِغٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرَقٌ وَبُرْكَانٌ

الرُّخْصُ الشَّرْعِيَّةُ قَائِمَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَوْ لَا

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٤٣): (وَلِهَذَا قَالَ: (أَخَافُ أَنْ أُحْرِجَكُمُ) ^(١)؛ فَالآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي غَالِبِ الْبِلَادِ لَا تَوْجَدُ مَشَقَّةً إِطْلَاقًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ تَطِيبُ قُلُوبَهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَطِيبَ إِذَا صَلَّوْا فِي رِحَالِهِمْ، فَيَقُولُ: مَا دَامَ فِيهَا رُخْصَةٌ فَتُقَامُ الْجُمُعَةُ، فَمَنْ شَاءَ حَضَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَحْضُرْ). اهـ

قُلْتُ: فَهِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا، لِإِصَابَةِ السَّنَةِ، وَمَنْ تَرَكَهَا ذَهَبَ عَلَيْهِ أَجْرُ السَّنَةِ، وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) يَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٤٤ ح ٩٠١)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩)، وَأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَغَيْرِهِمْ.

فَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ - يَعْنِي: أَفْضَلُ -، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ)؛ - يَعْنِي: أَفْضَلُ لَكُمْ - فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ).^(٢)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ٢٦٨): بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ.

قُلْتُ: فَالْتَّرَخُّصُ بِالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ أَفْضَلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَالْأَجْرُ مَعًا.^(٣)



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ» (ج ٨ ص ٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ» (ج ٣ ص ١٩٩).

(٣) قُلْتُ: فَلَا تَعِبَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْجَاهِلُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ بِالرُّخْصِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله

فِي

جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وُجُودِ الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْجَمْعِ
الضَّرُورَةُ؛ يَعْنِي: الْمَشَقَّةَ الشَّدِيدَةَ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله: (فَإِنَّا قَدْ أَصَلْنَا قَاعِدَةً،
وَهِيَ الْمَشَقَّةُ^(١)، مَتَى وَجَدْتَ الْمَشَقَّةَ جَارَ الْجَمْعِ - يَعْنِي: جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ -، وَلَوْ فِي النَّهَارِ، وَالْمَشَقَّةُ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَرَجِ، وَلَيْسَ مِنَ
الْمَشَقَّةِ الضَّرُورَةِ^(٢)، وَقُلْنَا إِنَّ الْمَطَرَ الَّذِي يُبُلُ^(٣) الثِّيَابَ يُبِيحُ الْجَمْعَ، رَغْمَ أَنَّ
الْمَشَقَّةَ^(٤) لَيْسَتْ بِذَلِكَ). اهـ

(١) وَالْمَشَقَّةُ تُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ؛ يَعْنِي: شَدِيدَةٌ، وَالتِّي تَدْخُلُ فِي الضَّرُورَةِ.

(٢) مَشَقَّةٌ صَغِيرَةٌ؛ يَعْنِي: يَسِيرَةٌ.

* فَنِي أَيِّ الْحَالَتَيْنِ يَجُوزُ الْجَمْعُ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، أَوِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ بِمَجْرَدِ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ جَارَ التَّرْخُصِ سَوَاءً فِي
الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ، أَوِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أَمَتُهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ، لَا يُحْرَجُهُمْ فِي الْمَشَقَّةِ الصَّغِيرِ، وَلَا فِي
الْمَشَقَّةِ الْكَبِيرِ، فَتَنَى ﷺ الْحَرَجَ مُطْلَقًا، فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرْشُدَ.

(٢) كَمَا يَفْعَلُ الْمُقَلِّدُ فِي الْبُلْدَانِ، فَإِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ الْعَامَّةَ بِالتَّرْخُصِ بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فَقَطْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخَلُّفِ عَنِ
الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُفْتَنُونَ الْعَامَّةَ بِالتَّرْخُصِ بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَبَّوْا عَلَى تَأْصِيلِ فَقِهِ الْمَذَاهِبِ عَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ
مِنْ صِغَرِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوِ الْجَامِعَاتِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.



* وَعِنْدَ الْمُقَلِّدَةِ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَصِلُ بِهِمْ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ الْقُضُوءِ لِلتَّرْخُصِ، وَهَذَا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا قَوْلَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ)، فَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ رَفْعُ الْخُرْجِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَشَقَّةٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ مُتَوَسِّطَةٍ، أَوْ كَبِيرَةٍ. (٣) حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَطَرُ يَسِيرًا.

(٤) يَعْنِي: يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي «الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ»، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي يَتَأَذَّى مِنْهَا الْمُسْلِمُ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي فِيهِ مَشَقَّةٌ يَسِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ وَجَدَتْ وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَمْعِ أَنْ تَوْجَدَ الْمَشَقَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي حَدِّ الضَّرُورَةِ، وَمُرَادُ الشَّارِعِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُخْرِجَ الْأُمَّةَ مُطْلَقًا، لَا فِي الْأَمْرِ الْيَسِيرِ، وَلَا فِي الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، فَافْطِنْ لِهَذَا.

(٥) سَمِعَ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْيِيِّ» بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٠ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ أَعْنِ وَبَارِكْ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي
لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَشَقَّةٌ يَسِيرَةٌ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطَرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي؛ أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه: رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(١) مُطَرْنَا، فَلَمْ تَبُلْ السَّمَاءُ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَبُلْ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٢٠ و ٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٨٥٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٢٢)، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي

(١) وَالْبَعْضُ جَعَلَ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَقَدْ وَهَمَ فِي ذَلِكَ؛ لِتَغَايِرِ الْقِصَّتَيْنِ، قِصَّةٌ فِي: «زَمَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ»، وَقِصَّةٌ فِي «زَمَنِ حُنَيْنٍ».

وَانْظُرْ: «الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٤ ص ١٨٩).

«صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠١ و ٨٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨١)،
وَو (٢٠٧٩)، وَ (٣٠٨٣) وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٠)، وَ (٣٤٥٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ
فِي «أُسْدِ الْغَايَةِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٧١ و ١٨٥
و ١٨٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٣ و ٥٩٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ
الْحَدِيثِ» (٢٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٩٦)، وَ (٤٩٧)، وَ (٤٩٨)،
وَ (٤٩٩)، وَ (٥٠٠)، وَ (٥٠١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٤٤)، وَ (٨٨٢٢)، وَأَبُو
دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٥٧)، وَ (١٠٥٨)، وَ (١٠٥٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ
الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٧)، وَ (ج ٧ ص ٤٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١
ص ٢٢٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٥٠ و ٤٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»
(٩٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِعِ» (ج ١ ص ٤٣٩)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ١
ص ٨٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ١٨٩ و ١٩٠
و ١٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٩٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١
ص ٥٧)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ
الْأَقْرَانِ» (ص ٩٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْهَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢
ص ٢٤ و ٢٦٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١١ و ١٢)، وَأَبُو عَلِيٍّ
الرِّفَاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٤٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي
«أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٨٦)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٩٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي

«الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ٣٢٤ و ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٢ و ١٣٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٣٧٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٣ ص ٦٥) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، وَخَالِدِ الْحَذَاءِ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَبِي بَشِيرِ الْحَلَبِيِّ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْعَبَّادَانِيَّ، وَعَامِرِ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ أَسْمَاءَ، وَأَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ، جَمِيعُهُمْ عَنْ: أَبِي الْمَلِيحِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(١) (ج ٢ ص ٦٥٧): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ،

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١١٣): (وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنْهُمْ مُطَرُّوا يَوْمًا فَرَخَّصَ لَهُمْ»). اهـ

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠١)، وَالشَّيْخُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي

دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَفِي «إِرْوَاءِ

الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٣٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

(١) هُوَ كِتَابُ: «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ فِي مُهِمَّاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ».

«صَحِيحِهِ» (ص ٦٣٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ١٩٣).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ١٠٣).
قُلْتُ: وَمُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَطْعُ الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ ﷺ حَتَّى فِي الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ^(١)؛ لِأَنَّهَا مُمَكِّنٌ أَنْ تَكْبُرَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؛ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ زِيَادَةِ الْمَطَرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ فَيَتَحَرَّجُونَ مِنْهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الصَّغِيرَةَ تَكُونُ كَبِيرَةً بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَتَحَرَّجُ النَّاسُ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٢٧٩): (وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا: أَنَّ الْخَيْرَ فِي الْإِتِّبَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَزِيمَةِ أَوْ الرُّخْصَةِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرُّخْصَةِ بِقَصْدِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَتْ أَوْلَى مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَزِيمَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ اسْتِعْمَالُ الْعَزِيمَةِ حَيْثُ مَرَجُوحًا كَمَا فِي إِتِّمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَذْمُومًا إِذَا كَانَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ؛ كَتَرَكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ... وَنَقَلَ ابْنُ التِّينِ، عَنْ

(١) لِأَنَّ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ الْيَسِيرَةَ فِي الْغَالِبِ تَكْبُرُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَيَتَحَرَّجُونَ مِنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِذَلِكَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشَقَّةَ الْيَسِيرَةَ، وَالْمَشَقَّةَ الْكَبِيرَةَ مَعًا.

يَعْنِي: فِي الْحَالَتَيْنِ لِكَيْ لَا يُحْرَجَ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ الدِّينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١٢١)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ٢٤٣)، وَ«إِنْحَافَ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧٢)، وَ«التَّعْلِيلَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٨٣)، وَ«حَاشِيَةَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْسِّنْدِيِّ (ج ١ ص ٣٠٠)، وَ«الصَّحِيحُ» لِابْنِ حُرَيْمَةَ (ج ٢ ص ٨٠١).

الدَّوْدِيُّ: أَنَّ التَّنَزُّهَ عَمَّا تَرَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَكْثَرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أَتَقَى لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا إِلْحَادٌ، قُلْتُ - يَعْنِي: ابْنُ حَجَرٍ -: لَا شَكَّ فِي إِلْحَادِهِ مِنْ اعْتِقَادِ ذَلِكَ. اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَبُلْ أَسْفَلَ النَّعْلِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٣٠٠): «لَمْ تَبُلْ»؛ أَي: تِلْكَ السَّمَاءُ «أَسَافِلَ نِعَالِنَا»؛ كِنَايَةٌ عَنْ قَلَّةِ الْمَطَرِ. اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠١): (بَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ غَيْرِ الْمُؤْذِي). اهـ

قُلْتُ: وَمَا ثَبَتَ فِي السَّفَرِ يَثْبُتُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُبَيِّنُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالسَّفَرِ، فَانْتَبَهْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٣ ص ٢٧١): (وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَطَرُ وَالْأَذَى، وَالْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَيَدْخُلُ السَّفَرُ بِالنَّصِّ، وَالْحَضَرُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَقَدْ رَخَّصَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ١٦٢): (وَهَذَا الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَذِهِ النُّصُوصِ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ فِي السَّفَرِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ فِي الْحَضَرِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٣٨٠): (قَوْلُهُ: (زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ)؛ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ بِالتَّشْدِيدِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٣٨٠): (قَوْلُهُ: (لَمْ يَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ)؛ النَّعَالُ: جَمْعُ نَعْلٍ؛ وَهِيَ الَّتِي تُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا وَقَعَ مِنَ الْمَطَرِ مَا تَبَتَّلُ بِهِ النَّعَالُ، وَلَوْ بَيَّسِيرِ الْمَطَرِ، فَهُوَ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.^(٢)

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» يُشْرَعُ لِلْمُؤَذِّنِ قَوْلُهَا حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْمَطَرُ يَسِيرًا؛ خِلَافًا لِمَنْ ادَّعَى مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ الْمَطَرُ حَدًّا تُبْتَلُ بِهِ الشَّيْبُ، وَأَسَافِلُ النَّعَالِ بِالْحَدِّ الْمَطْلُوبِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلْ أَسْفَلَ نِعَالِنَا».

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ» لِلشُّبْكِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلشُّوَيْطِيِّ (ج ٢ ص ١١٠)، وَ«الصَّحِيحُ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ٢ ص ٨٠١)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٣٠٠).

* وَهَذَا تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَيْسِيرٌ عَلَى عِبَادِهِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ، وَلَوْ كَانَ الْمَطَرُ يَسِيرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٧٤): (أَنَّ الْمَطَرَ الْخَفِيفَ^(١) عُدْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٨٩): بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ.

فَقَوْلُهُ: (لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ)؛ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قِلَّةِ الْمَطَرِ، وَظَاهِرُ تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَحْتَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَطَرَ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» (ج ٦ ص ٢٠٦): (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَرْدِ، وَالرَّيْحِ، وَالْمَطَرِ عُدْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» (ج ٦ ص ٢٠٦): (وَكُلُّ عُدْرٍ سَقَطَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ تَسْقُطُ بِهِ الْجُمُعَةُ). اهـ

(١) لِقَاعِدَةِ التَّيْسِيرِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٥ ص ١٥٥): (أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رحمته فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٢ ص ١١٠): (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٢٣): («أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ، لَا لِلشَّكِّ، وَفِي «صَحِيحِ» أَبِي عَوَانَةَ: «لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ»، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ عُذْرٌ فِي التَّأْخِيرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٥ ص ٢٠٨): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢) دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ آخَرِينَ). اهـ

(١) وَ«الْفَرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» الْمُبْتَدَعَةُ خَالَفُوا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُكْمِ بِالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْأَعْذَارِ، فَشَذُّوا كَعَادَتِهِمْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَكَذَلِكَ: «الْفَرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ».

(٢) يَعْني: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٢٠٧ و ٢٠٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ، بَلْ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ يَلْحَقُهُ الْمَطَرُ فِي الْحَضَرِ.^(١)
* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَطَرَ عُدْرٌ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَعَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَطَرِ الْكَثِيرِ، وَبَيْنَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ، فَتَنْبَهَ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٣٨٢): (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(٣) تَخْفِيفُ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ). اهـ
وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١١١)؛ بَابُ: الْعُدْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٣)؛ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٢٣ و ٣٢٤)، وَ«ذَخِيرَةُ الْعُقَبِيِّ» لِلْأَنْبُورِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٢٣ و ٣٢٤).

(٣) يَعْنِي: أَحَادِيثُ: (صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٧١)؛ بَابٌ: تَرَكُ الْجَمَاعَةَ بِعُذْرِ الْمَطَرِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٨٤): (قَوْلُهُ بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ... وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ هُنَا حَدِيثَ بَنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَطَرِ وَكَثِيرِهِ وَعَنْ مَالِكٍ لَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا بِالْمَطَرِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا حُجَّةٌ فِي الْجَوَازِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٣٠): (وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَالطَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠
و٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَطَرَ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَعَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ، فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ، كَثِيرًا كَانَ أَمْ قَلِيلًا.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ أَوْلَى مِنَ الْجَمْعِ وَأَرْفَقُ بِالنَّاسِ لِمَا يَحْصُلُ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ مَشَقَّةٍ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُهَذَّب» لِلشَّيْزَارِيِّ (ج ١ ص ١٧٧)، وَ«الْمَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٣)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٠٨)، وَ«الْبَيَانَةُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ» لِلْعَمِينِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣٣)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٥٢)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِسَيِّدِ بْنِ عَيْنِيٍّ (ج ٤ ص ٣١٧)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٨٣)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ١٦٨، ١٦٩)، وَ«الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«الدَّخِيرَةُ» لِلْقُرَافِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٨٠)، وَ(ج ٦ ص ٨٤)، وَ«كَشَافُ الْفَنَائِعِ» لِلْبُهَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩٧)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ١ ص ٤٧٣)، وَ«الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٨٢).

(٢) وَهَذَا مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ الْمُقَلِّدَةُ الْجَهْلَةُ مِنْ أَشْكَالِ: «طَالِحِ الْحَرْبِيِّ»، وَغَيْرِهِ لِجَهْلِهِمْ بِعِلْمِ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ.

اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٤٤ ح ٩٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَلَوْينَ فِي «جُزْئِهِ» (٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٤٤)، وَ(ج ٤ ص ٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٣ ص ٢٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٥ ص ٣٦٨)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٦٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: فَرَخَّصَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلنَّاسِ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ التَّخَلُّفَ أَوْلَى مِنَ الْجَمْعِ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرْشُدُ. وَعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوْ مَا جَمَعْتَ^(١)؟، قَالَ: لَا حَبْسَنَا هَذَا الرَّدْغُ).^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: (الرَّزْغُ).

(١) أَي: مَا حَضَرَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٥٦٣)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٣١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْيَشْكُرِيِّ^(١) سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْعَنِي هَذَا الرَّذْغُ مِنْ الْجُمُعَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(٢) الرَّذْغُ: الْوَحْلُ، وَالطَّيْنُ.

انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ١٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٨ ص ٧٦)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٢٧).

(١) وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَأَنْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٦)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٧ ص ٣٩٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْجُزْيِيِّ (٩٦٩٥)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٧٦).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)؛ ثُمَّ

قَالَ: (رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). اهـ

قُلْتُ: فَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ الرَّدْغِ، وَهُوَ الْوَحْلُ، وَالطَّيْنُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنَ الْجَمْعِ لِمَنْ هُوَ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَابَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهَا مَشَقَّةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلَّى» (ج ٣ ص ١٢١): (فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يَتْرَكُونَ الْجُمُعَةَ، وَغَيْرَهَا لِلطَّيْنِ، وَيَأْمُرُونَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ)، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم). اهـ

قُلْتُ: فَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُدْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ.^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ حَضَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قُلْتُ: وَالْعَجِيبُ مِنْ أَمْرِ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ الْجَهْلَةِ لَا تَرَاهُمْ يَتَرَخَّصُونَ عَنِ التَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَلَا تَجِدُ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ!!)^(٢)؛ بَلْ تَرَى الْكَثِيرَ مِنْهُمْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَطَرُ كَثِيرًا^(٣).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ١٩٥)، وَ«الْمُحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٢٥٩)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ٢٤٣)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٣).

(٢) سِوَاءَ أَكَانَ الْمَطَرُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا.

(٣) وَالْبَعْضُ يُجْمَعُ عَلَى مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَغْفُلُ عَنْهَا الْمُقَلِّدَةُ كَعَادَتِهِمْ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ، فَقُمْتُ بِتَخْرِيجِهِ وَشَرْحِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، فَأَثَبْتُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ عَبْرَ دَارِسَةِ أَثَرِيَّةِ حَدِيثِيَّةٍ، وَبَيَّانِ فَائِدَةِ الْحَدِيثِ الْفَقْهِيَّةِ، وَذَلِكَ رَغْبَةً مِنِّي فِي تَعْرِيفِ الْأُمَّةِ بِالْفَقْهِ الْأَثَرِيِّ الصَّحِيحِ مِنْ كِتَابِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُرْضِيَّةِ.

قُلْتُ: وَاعْتَرَا فَا بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ، أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ وَعَظِيمِ الْإِمْتِنَانِ إِلَى شَيْخِي وَقُدُوتِي وَأُسْتَاذِي الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ الْفَقِيهِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا يَقُومُ بِهِ مِنْ تَعْلِيمِنَا، وَمَا يُقَدِّمُ لَنَا مِنَ التَّوَجِيهِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، خَيْرَ الْجَزَاءِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْعَرْنَفِيِّ الْأَثَرِيُّ

مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ: «١٣ / ربيع الأول / ١٤٤٠ هـ»

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ بِأَيِّ دَرَجَةٍ يُجْمَعُ لَهُ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ أُمُورٌ مِمَّا اشْتَرَطَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى جَوَازِ التَّخْلُفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلْ الثِّيَابَ إِلَّا الشَّيْءَ الْقَلِيلَ، وَقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ^(١)، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطَرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي؛ أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مُطَرْنَا، فَلَمْ تَبُلْ السَّمَاءُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٢)).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣١٠ ح ٢٠٧٠٤)، وَ(ج ٣٤ ص ٣١١ ح ٢٠٧٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٩٦)، وَضِيَاءُ

(١) أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ الْهَذَلِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٣٤ ص ٣١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٤٦)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١١)، وَ«الْفَقَاتُ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ١٩١)، وَ«الْفَقَاتُ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٥١٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٤٩)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِي (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَ«مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذَرِيِّ (ج ١ ص ٣٠٤).

(٢) الرَّحَالُ: بِالْكَسْرِ؛ جَمْعُ رَحْلٍ يَفْتَحُ الرِّاءَ، وَسُكُونُ الْحَاءِ؛ وَهِيَ: الدُّورُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْمَنَازِلُ، وَالْبُيُوتُ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَ«ذَخِيرَةُ الْعُقْبَى» لِلإِثْبَوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢١)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ

أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٩)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِي (ج ٣ ص ٣٨٦).

الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ١٨٩ ح ١٤٠٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٩٢٤)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص ٩٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، وَوَكَيْعٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(١)، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٣٤٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(٢) (ج ٢ ص ٦٥٧): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١١٣): (وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُمْ مُطَرُّوا يَوْمًا فَرَخَّصَ لَهُمْ»). اهـ

وَذَكَرَهُ الْهَنْدِيُّ فِي «كَتَرِ الْعُمَالِ» (ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٣٠٦١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٣٣٣).

وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ:

(١) قُلْتُ: وَقَدْ سَمِعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثٌ: (ص ٣١٨ ح ١٩٨٠).

(٢) هُوَ كِتَابُ: «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ فِي مِهْمَاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ».

* فَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَوَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛
جَمِيعُهُمْ عَنْ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(١)، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ
فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣١٠ ح ٢٠٧٠٤)، وَ(ج ٣٤ ص ٣١١ ح ٢٠٧٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٩٦)، وَضِيَاءُ
الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ١٨٩ ح ١٤٠٤)، وَابْنُ حَزْمٍ
فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٩٢٤)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي
«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص ٩٧)، وَعَبْدُ
الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٤).

** وَرَوَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ:
صَلَّيْتُ بِالْبَصْرَةِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو
الْمَلِيحِ، فَقَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمُطِرْنَا مَطَرًا فَابْتَلَّ
أَسْفَلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي
قِلَابَةَ.

أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٥١ ح ١٤٧٣).

(١) قُلْتُ: وَقَدْ سَمِعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثُ: (ص ٣١٨ ح ١٩٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٧٨٨)؛ عَنْهُ: (صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ١٦٠): (مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ أَبُو حُدَيْفَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَرْوِي عَنِ الثَّوْرِيِّ رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ مَاتَ سَنَةً عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ يُحْطَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَلِطَ فِي عَدَمِ ذِكْرِهِ لِـ «أَبِي قِلَابَةَ» فَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ بِذِكْرِهِ، وَهُمْ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ مُصَنِّفٌ شَهِيرٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٢٧)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٦).

قُلْتُ: فَرِوَايَتُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ: «أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَانْتَبَهَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّ خَالِدًا الْحِذَاءَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ؛ أَوَّلًا: بِوَسِطَةِ «أَبِي قِلَابَةَ» ثُمَّ لَقِيَ أَبَا الْمَلِيحِ؛ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

فَرَوَاهُ: عَنْهُ بِإِثْبَاتٍ: «أَبِي قَلَابَةَ» فِي الْإِسْنَادِ: «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» فِي الْمَحْفُوظِ عَنْهُ، وَ«ابْنُ عَلِيَّةَ»، وَ«سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ»، وَ«شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ»، وَ«خَالِدُ الطَّحَّانِ»، وَ«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ».

وَرَوَاهُ: عَنْهُ بِإِسْقَاطِهِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ»، وَ«بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ»، وَ«هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ»، وَتَابِعَهُمْ: «عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ»، وَ«أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ»، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ «الْخَفَّافَ» قَدْ ذَكَرَ سَمَاعَ: «خَالِدِ الْحَذَاءِ» مِنْ «أَبِي الْمَلِيحِ»؛ حَيْثُ قَالَ الْخَفَّافُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَلَى الْوُجْهَيْنِ، وَكِلَاهُمَا مُتَّصِلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيَّ عَلَيْهِ:

(أ) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ الْأَسَدِيُّ -

عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١٤٣ ح ٩٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣١٢ ح ٢٠٧٠٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠١ ح ١٦٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦١ ح ٥٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٣ ح ٦٣١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٢ ح ٨٩٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ١٩٠ ح ١٤٠٥)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: (خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ

مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ، لَمْ تَبُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٢٨١).

(ب) سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ:

عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٩٨ ح ١٨٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٩٠ ح ١١٢٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النَّضْرِ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، أُنْبَأَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ لَمْ يَبُلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»؛ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ يُخَالَفُ^(١)؛ لَكِنْ تُوْبِعَ عَلَيْهَا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٠٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٠١)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَيْطَايَ

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٩٠): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ
الْإِسْنَادِ، وَقَدْ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِرَوَاتِهِ^(١)، وَهُوَ مِنَ النَّوعِ الَّذِي طَلَبُوا الْمُتَابِعَ فِيهِ
لِلتَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). اهـ
وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١٦٩ ح ١٠٥٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي
«الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ
حَبِيبٍ: خُبَرْنَا، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ شَهِدَ
النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ
أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ).

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ: «خُبَرْنَا»، فِي مَطْبُوعِ «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ (ص ١٦٩)، فَظَنَنْتُ
أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَدْتُ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»
(ج ٣ ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ خَالِدِ
الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ
جُمُعَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) قُلْتُ: رَوَاهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ عَدَا سُفْيَانَ بْنَ حَبِيبٍ الْبَصْرِيَّ فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَالْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ.
وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ١١ ص ١٣٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٠٧)، وَ«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»
لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٦).

قُلْتُ: فَهُوَ مَوْجُودٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ رحمته الله، وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٩٩): (لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١) غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ بِذِكْرِ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١١)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «فَوَائِدِهِ» (٢٤٦) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْحَلَبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٥٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٩٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ سَعِيدِ بْنِ زَرْبِيِّ الْعَبَّادَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٠١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْأَنْطَاكِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّكَنِ، ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).

(١) وَلِهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَوَاهِدٌ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الرِّوَايَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ بِهِ وَفِيهِ: (فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٢٥).

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٢٥): (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ... وَأَمَّا قِتَادَةُ: فَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «يَوْمَ جُمُعَةٍ»؛ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ؛ فَإِنَّ لَهَا شَاهِدًا مِنْ رِوَايَةِ: «أَبِي بَشِيرٍ الْحَلَبِيِّ» الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَحْتَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَمِنْ رِوَايَةِ: «أَبِي قَلَابَةَ» عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ). اهـ

قُلْتُ: فُورِدَتْ زِيَادَةُ: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» مِنْ رِوَايَةِ: «أَبِي بَشِيرٍ الْحَلَبِيِّ»^(١)، وَرِوَايَةِ: «سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ»^(٢)، وَرِوَايَةِ: «سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا فِي الْحَدِيثِ.

(١) وَأَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «السُّؤَالَاتُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٧٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٩٤)

(٢) رِوَايَةُ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٢٥):
 (وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ: أَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ... بِهِ؛ وَفِيهِ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ»، وَأَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ مَجْهُولٌ^(١)؛ لَكِنْ يَشْهَدُ لِيَزَادَتِهِ، الْحَدِيثَانِ
 بَعْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ»
 (ج ٣ ص ١٧٩): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ وَكُلُّهُمْ قَالُوا: سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ قَالَ:
 «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا عَنْ خَالِدٍ؛ فَمَنْ قَرَأَهَا خُبْرَنَا
 مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ^(٢) أَعْلَهُ بِالْإِنْقِطَاعِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ فِي
 «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٩٩٩)). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤ ص ٢٢٦): (إِسْنَادُهُ
 صَحِيحٌ). اهـ

(ج) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ:

(١) بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَانْظُرْ: «السُّؤَالَاتُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٧٠).

(٢) خُبْرَتَا: بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَالذَّلَالُ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، لَكِنَّهُ تَوَجَّعَ عَلَى لَفْظِ: «فِي يَوْمِ
 جُمُعَةٍ».

وَانْظُرْ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيٍّ (ج ٣ ص ٣٨٧).

عَنْ ابْنِ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦٣٤ ح ٢٠٧٩)، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ١ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ^(١)، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ أَصَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٢٥): (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ... وَأَمَّا قِتَادَةُ: فَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «يَوْمَ جُمُعَةٍ»؛ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ؛ فَإِنَّ لَهَا شَاهِدًا مِنْ رِوَايَةٍ: «أَبِي بَشِيرٍ الْحَلَبِيِّ» الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَحْتَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَمِنْ رِوَايَةٍ: «أَبِي قَلَابَةَ» عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ). اهـ

قُلْتُ: فَوَرَدَتْ زِيَادَةُ: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» مِنْ رِوَايَةٍ: «أَبِي بَشِيرٍ الْحَلَبِيِّ»^(٢)، وَرِوَايَةٍ: «سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ»^(٣)، وَرِوَايَةٍ: «سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا فِي الْحَدِيثِ.

(١) قُلْتُ: وَسَمَاعَةُ بْنُ خَالِدٍ الْحَذَاءِ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ».

وَانْظُرْ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» حَدِيثٌ: (ص ٢٦١ ح ١٦١٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(٢) وَأَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «السُّؤَالَاتُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٧٠)، وَ«الْمَجْرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٩٤).

(٣) رِوَايَةُ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٢٥):
 وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ: أَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ... بِهِ؛ وَفِيهِ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ»، وَأَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ مَجْهُولٌ^(١)؛ لَكِنْ يَشْهَدُ لِزِيَادَتِهِ، الْحَدِيثَانِ
 بَعْدَهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ»
 (ج ٣ ص ١٧٩): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ وَكُلُّهُمْ قَالُوا: سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ قَالَ:
 «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا عَنْ خَالِدٍ؛ فَمَنْ قَرَأَهَا خُبْرَنَا
 مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ^(٢) أَعْلَهُ بِالْإِنْقِطَاعِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ فِي
 «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٩٩٩). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤ ص ٢٢٦): (إِسْنَادُهُ
 صَحِيحٌ). اهـ

(ج) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ:

(١) بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَانْظُرْ: «السُّؤَالَاتُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٧٠).

(٢) خُبْرَتَا: بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَالذَّلَالُ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، لَكِنَّهُ تَوَجَّعَ عَلَى لَفْظِ: «فِي يَوْمِ
 جُمُعَةٍ».

وَانْظُرْ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَظِيمِ آيَادِي (ج ٣ ص ٣٨٧).

عَنْ ابْنِ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦٣٤ ح ٢٠٧٩)، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ١ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ^(١)، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ أَصَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٢٦).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.
وَأَنْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثٌ: (ص ١٠٠ ح ٦٠٣)،
(ص ١٠٤ ح ٦٣٠)، وَ(ص ١٠٧ ح ٦٥٨)، وَ(ص ١٢٩ ح ٧٩٨).
وَ«صَحِيحَ مُسْلِمٍ» حَدِيثٌ: (١١٠)، وَ(٣٧٨)، وَ(٩٢٠)، وَ(١٥٨٧)،
وَ(١٩٥٥).

(١) قُلْتُ: وَسَمَاعُهُ مِنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

وَأَنْظُرْ: «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثٌ: (ص ٢٦١ ح ١٦١٣)، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: بَلْ رَوَايَةُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

وَأَنْظُرُ حَدِيثَ: (ص ٣١٨ ح ١٩٨٠).

(د) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَبُلْ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ السُّلَمِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا

فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٨٤).

قُلْتُ: وَاخْتُلِفَ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ فِي سَنَدِهِ:

* فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ، وَشُعْبَةُ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١٤٣ ح ٩٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٣٤ ص ٣١٠ ح ٢٠٧٠٤)، وَ(ج ٣٤ ص ٣١١ ح ٢٠٧٠٥)، وَ(ج ٣٤ ص ٣١٢ ح ٢٠٧٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٩٦)، وَ(ج ١ ص ١٦١ ح ٥٠٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤

ص ١٨٩ ح ١٤٠٤)، وَ (ج ٤ ص ١٩٠ ح ١٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ»
 (ج ٣ ص ١٢٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٩٢٤)، وَابْنُ
 الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَابْنُ خَرِيفٍ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢
 ص ٢١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص ٩٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي
 «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢
 ص ٨٠١ ح ١٦٥٧)، وَ (ج ٢ ص ٨٩٨ ح ١٨٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»
 (ج ٣ ص ١٣٣ ح ٦٣١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٢ ح ٨٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٩٠
 ح ١١٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦٣٤ ح ٢٠٧٩)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ
 فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ١ ص ٤٣٩)، وَالْفَاكِيهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»
 (٢٨٨٦).

**** وَرَوَاهُ: هُشَيْمٌ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ
 جَمِيعُهُمْ عَنْ: خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «أَبِي قَلَابَةَ».**
 فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٢ ح ٦٣١٧) مِنْ طَرِيقِ
 هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 أَوْ حُنَيْنٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يُبَلِّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا
 فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا شَاذٌ مُتَنًا^(١)، وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ السُّلَمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ؛
كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٧)، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ جَمَاعَةَ الثَّقَاتِ
وَشَكَّ: «عَامَ الْحُدُيَّةِ أَوْ حُنَيْنٍ»^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٣٨١ ح ٨٨٢٢) مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي
الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدُيَّةِ،
وَمُطَرْنَا مَطَرًا لَمْ يَبُلْ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا فِي
رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مِنْ أَجْلِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛
كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٧).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٣٨٢): (لَمْ يَرَوْ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ إِلَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَشْعَثُ فِي حَدِيثِهِ أَبَا قِلَابَةَ، وَرَوَاهُ
الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْإِسْتِيعَابِ» مُعَلَّقًا (ج ١ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ

(١) وَالْمَقَرَّرُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: إِذَا خَالَفَ الرَّاوي الْجَمَاعَةَ كَانَ حَدِيثُهُ ضَرْبًا مِنَ الْوَهْمِ، وَسُمِّيَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالشَّاذِّ إِنْ كَانَ مِنْ
ثِقَةٍ، وَبِالْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ مِنْ ضَعِيفٍ.

وَأَنْظَرِ: «الْمَوْقِفَةُ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٤٢ و ٧٧)، وَ«نُزْهَةُ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨ و ٩٩).

(٢) وَالصَّحِيحُ: «عَامَ الْحُدُيَّةِ» مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ وَلَمْ تَبُلْ أَسَافِلَ بَغَالِنَا^(١))، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٥٠ ح ١٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ، ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ أَسْفَلَ نِعَالِنَا فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٥١ ح ١٤٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَصَابَنَا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ الْخَفَافِ، قَالَ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٠٣)؛ عَنْهُ: (صَدُوقُ رَبِّمَا أَخْطَأَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ هُنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ بِالسَّمَاعِ مِنْ «أَبِي الْمَلِيحِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ^(٢).

(١) قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: «نِعَالِنَا».

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ «خَالِدِ الْحَذَاءِ» ثَابِتَةٌ كَذَلِكَ عَنْ «أَبِي الْمَلِيحِ» مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ.

فَقَدْ سَمِعَ «خَالِدُ الْحَذَاءِ» كَذَلِكَ مِنْ «أَبِي الْمَلِيحِ»، وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُهُ: (فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ)؛ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ خَالِدِ الْحَذَاءِ كَذَلِكَ مِنْ «أَبِي الْمَلِيحِ».

إِذَا: فَرَوَايَةُ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ «أَبِي قَلَابَةَ»، وَكَذَلِكَ عَنْ «أَبِي الْمَلِيحِ»، فَيَصِحُّ الطَّرِيقُ عَنْ «أَبِي قَلَابَةَ»، وَعَنْ «أَبِي الْمَلِيحِ»، فَيَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَانْتَبَهَ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ:

(١) قَتَادَةُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١٦٩ ح ١٠٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٠٨ ح ٢٠٧٠٠)، وَ(ج ٣٤ ص ٣١٥ ح ٢٠٧١١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠١ ح ١٦٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٩٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤

(٢) وَالْإِسْنَادُ مُتَّصِلٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَلِكُلِّ مِنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، وَأَبِي قَلَابَةَ، رَوَايَةٌ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

ص ١٩١ ح ١٤٠٦، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، وَعَمَرُ بْنُ عَاصِمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ^(١))، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَرَّحَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ؛ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ: جَعَلَ الْقِصَّةَ: «يَوْمَ حُنَيْنٍ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٢٤).

وَكَذَا صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٣ ص ١٨٦).
وَتَابَعَ هَمَّامًا عَلَيْهِ:

(١) قُلْتُ: وَذَكَرَ أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَطَرُ مُطْلَقًا فِي: «يَوْمَ حُنَيْنٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَمْ يَبُلْ أَثَابِلَ نِعَالِنَا»، كَمَا هُوَ فِي: «يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ» لِيُوضَّحَ عَلَى قَلَّةِ الْمَطَرِ فِيهَا، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْحَادِثَتَيْنِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَغَايُرِ الْفَصَيْنِ، فَوَاحِدَةٌ كَانَتْ فِي: «الْحُدَيْبِيَّةِ»، وَوَاحِدَةٌ كَانَتْ فِي «حُنَيْنٍ»، فَافْطَنُ لِهَذَا.
وَانْظُرْ: «الْأَحَادِيثَ الْمُخْتَارَةَ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٤ ص ١٨٩).
قُلْتُ: فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ الرُّخْصَةَ فِي الصَّلَاةِ بِالْبُيُوتِ فِي كُلِّمَا الْحَالَتَيْنِ فِي الْمَطَرِ الْكَثِيرِ، وَالْمَطَرِ الْقَلِيلِ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

١ - شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَلَيْهِ:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٨ ح ٩٢٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ص ١٤١ ح ٨٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣١٦ ح ٢٠٧١٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٢٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠١ ح ١٦٥٨)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦٣٤ ح ٢٠٨١)، وَ(ص ٦٣٤ ح ٢٠٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٩٧)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٦٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ١٩١ ح ١٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، وَأَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَعَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعُهُمْ عَنْ: شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ بِحُثَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلُّوا فِي الرَّحَالِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ١

ص ٢٨٣).

قُلْتُ: وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ؛ أَنْ يَكُونَ التَّلْمِيزُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَرَوِي عَنْ شُيُوخِهِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِنْ حَدَّثُوا عَنْهُ؛

كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي رِوَايَةٍ: شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِقَوْلِهِ: (كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيْسُ ثَلَاثَةٍ: قَتَادَةُ، وَالْأَعْمَشُ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ رحمته الله: دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُعْنَعَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٥١): بَعْدَ قَوْلِ ابْنِهِ: فَأَبُو مَالِكٍ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ شَيْئًا: (قَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: سَمِعْتُ عَمَّارًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شُعْبَةُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ، مَا كَانَ شُعْبَةُ يَرْوِيهِ). اهـ

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته الله: (كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ، إِلَّا شَيْئًا أُبَيِّنُهُ لَكُمْ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رحمته الله: (كُلَّمَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ كَفَّاكَ أَمْرُهُ فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ سَمِعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «مَسْأَلَةِ التَّسْوِيَةِ» (ص ٤٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرُُّ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ١ ص ١٧٣). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرُُّ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ
الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٤): (وَشُعْبَةُ لَا
يَحْدِثُ عَنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ رُبَّمَا دَلَّسُوا؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٢٤٥): (وَهُوَ -
يَعْنِي: شُعْبَةُ - لَا يَرْوِي عَنْ مَشَائِخِهِ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ سَمَاعُهُمْ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩): (كَانَ
لَا يَأْخُذُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ وَصِفَ بِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُدَلِّسُ بِسَمَاعِهِ مِنْ
شَيْخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٢١١): (فَإِنَّ
شُعْبَةَ كَانَ لَا يُحْدِثُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَنْسُوبِينَ لِلتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ
سَمِعُوهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِالسَّمَاعِ.

فَأَخْرَجَهُ السَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٥٠ ح ١٤٧٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي
«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٧) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ
قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ
فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ السَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٥٠ ح ١٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ
مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢- سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣١٧ ح ٢٠٧١٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
«صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠١ ح ١٦٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١
ص ١٦٠ ح ٤٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٥)، وَالسَّرَاجُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ص ٤٥١ ح ١٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَابْنِ
أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبِي بَحْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْبُكْرَاوِيِّ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ
السَّيِّعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ جَمِيعُهُمْ عَنْ: سَعِيدِ^(١) بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فِي
يَوْمِ مَطِيرٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: (إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: (وَحَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمَلِيحِ يَقُولُ: كَانَ
ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَأَمَّا قَتَادَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ).

(١) تَصَحَّفَ عِنْدَ السَّرَاجِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٥١) إِلَى: «سَعْدٍ»، فَلْيُصَوَّبْ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١٦٩ ح ١٠٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٣ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١)، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُبْهَمٌ.

٣- هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ:

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٢٢ ح ٢٣٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠١ ح ١٦٥٨)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٩٨ ح ١٠٢٦)، وَ(ص ٤٤١ ح ١١٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٢٣): (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ فَذَكَرْنَا هَذَا الطَّرِيقَ مِنْ طَرُقٍ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ). اهـ

٤- أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣١٠ ح ٢٠٧٠٣)، وَ(ج ٣٤ ص ٣٢٠ ح ٢٠٧٢٠)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٥٣-السَّفَرُ الثَّانِي) مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ، وَيُونُسَ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: أَبَانَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا

(١) سَقَطَ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ إِسْنَادِهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥ - حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٩٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٦ - عِمْرَانُ بْنُ الْقُطَّانِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦١ ح ٥٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ السَّكَنِ، ثَنَا عِمْرَانُ الْقُطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ١٣٩)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي

التَّوَثُّيقِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٦٥)، وَقَالَ: (كَتَبْتُ

أَطْرَافًا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُقْضَ لَنَا السَّمَاعُ مِنْهُ). اهـ

الثَّانِيَةُ: الْحُسَيْنُ بْنُ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ^(١).

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٦١)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: (شَيْخٌ). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ شَيْخٍ لَيْسَتْ دَالَّةً عَلَى جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ.

الثَّالِثَةُ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ: هُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو الْعَوَّامِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (يَهُمُّ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (كَثِيرُ الْوَهْمِ وَالْمُخَالَفَةِ)^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ قَتَادَةَ وَفِيهِمْ أَثَبَتُ النَّاسِ فِيهِ وَأَصْحَابُ قَتَادَةَ: هَمَّامٌ، وَشُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِي، وَأَبَانُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عِمْرَانُ بْنُ الْقَطَّانِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٧٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٨ ص ٥٨٥)، وَ«الثَّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ الْكُتُبُ السُّنَّةُ» لِابْنِ قُطْلُوبَغَا (ج ٣ ص ٤١٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٣٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣١٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥٩٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَلِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٤٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ٢٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ١٦٨)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٧٤)، وَ«سُؤَالَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجُنَيْدِ لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (ص ١٧٥)، وَ«سُؤَالَاتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (ص ١٧٤)، وَ«الثَّقَاتُ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٣٧٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ١٦٢).

وَلِقَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٣ ص ٢٨٢ ح ٢٠٠٩٢)، وَ (ج ٣٣ ص ٣٢٧ ح ٢٠١٥٣)، وَ (ج ٣٣ ص ٣٤٢ ح ٢٠١٧٠)، وَ (ج ٣٣ ص ٣٦٩ ح ٢٠٢١١)، وَ (ج ٣٣ ص ٣٨٣ ح ٢٠٢٦٠)، وَ (ج ٣٣ ص ٣٩٣ ح ٢٠٢٦١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٩٤٩)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨ ح ٨٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٩٩ ح ٦٨٢١)، وَ (ج ٧ ص ١٩٩ ح ٦٩٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٤ ح ٦٢٦٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦ ح ١٣١٦-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٤١٤ ح ٤٥٦١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦ ح ١٣١٧-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبَانُ وَهَمَّامٍ، وَهَشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولَى: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، مُدَلِّسٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَوَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ عَنَنْ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّاذْكُونِيِّ رحمته قَالَ: (مَنْ أَرَادَ التَّدْيِينَ بِالْحَدِيثِ، فَلَا يَأْخُذْ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَا قَتَادَةَ؛ إِلَّا مَا قَالَا: سَمِعْنَاهُ)^(٢).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٧٠): (وَقَتَادَةُ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ يُدَلِّسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَمَاعَهُ)^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٦٢): (وَقَتَادَةُ: مُدَلِّسٌ).
قُلْتُ: فَعَنَنَهُ قَتَادَةُ، غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، و«الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَوِيِّ (ص ٤٦)، و«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٩)، و«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» لِلْشَّيْطَانِيِّ (ص ٨٠)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٥)، و«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٤٦)، و«التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٢٦٢ و ٣٧٠)، و«جَامِعَ التَّخْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٢٥٤)، و«الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٦ ص ٣٩).

(٢) لِأَنَّهِمَا: يُدَلِّسَانِ، عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٦).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) قَالَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَكَانَ قَتَادَةُ، مَعْرُوفًا: بِالتَّدْلِيسِ).

* فَتَقَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لِعَنْتَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ^(١)، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ^(٢)، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأَصُولِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

(١) فَيَرُدُّ قَرَائِنَ، وَاعْتِبَارَاتٍ، الَّتِي يَعْرِفُهَا أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ.

* فَيَعْرِفُ -مَثَلًا- بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ أَنَّ قَتَادَةَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هَذَا الْحَدِيثَ، خَاصَّةً أَنَّهُ: سَمِعَ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْجُمْلَةِ، يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَ ثَبَتًا فِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لِكثْرَةِ إِرْسَالِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ فِي رَدِّ عَنْتَةِ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

(٢) وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَنْ يَقُولَ قَتَادَةُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَهُوَ سَيِّئُهُ.

(٣) فَشُيُوخُ قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَهُمْ، مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصَرَةِ، وَمِنْهُمْ: سَمِعَهُمْ، لَكِنَّهُ هُنَاكَ: أَحَادِيثٌ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ سَمِعَ بَعْضَ أَحَادِيثِهِمْ.

* لِأَنَّهُ إِذَا: أَنْ يُدَلِّسَ عَنْهُمْ، وَإِذَا أَنْ يُرْسِلَ عَنْهُمْ، فِيمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْعَنْتَةِ، مِنْ قَتَادَةَ تُرَدُّ مُطْلَقًا، بِسَبَبِ الْإِنْفِطَاعِ.

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَفَقَّنَ لَهَا.^(١)
* وَقَتَادَةُ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنَا، فَلَا حُجَّةَ فِي نَقْلِهِ، خَاصَّةً إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ الْحَفَظَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٠): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَنْ قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمْ: الْكَثِيرَ، وَرُبَّمَا فَاتَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ: فَيَدُلُّوْنَهُ).
قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَالْفَاضِلِ، لَا يُمَكِّنُ قَبُولَ: عَنْنَةِ: قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَهِيَ: تُرَدُّ لِمَا لَهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ هَذَا الشَّانِ.

* وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ جَعَلُوا: عَنْنَةَ قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَقْبُولَةً، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ فِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.
* وَبَزَعِمِهِ أَنَّهُمْ: لَمْ يَشْتَرِطُوا تَصْرِيحَهُ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُطْلَقًا.

* بَلْ تُقْبَلُ عَنْنَةُ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُوَافِقُ الْأُصُولَ، أَمَّا إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ، لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ.
قُلْتُ: فَقَتَادَةُ أَحْيَانًا يُرْسَلُ، وَأَحْيَانًا يُدَلَّسُ.

فَحُكْمُ: عَنْنَةِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى حَسَبِ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعُ التَّحْقِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٥٤).

فَهِىَ: لَيْسَتْ قَاعِدَةً مُطَرَّدَةً، تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَتَقْبَلُ مُطْلَقًا.^(١)

* فَهِىَ تَخْتَلِفُ، وَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ، وَالْأَصُولِ
الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٥): (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
ضَابِطًا لِمَا سَمِعَهُ، وَقَدْ سَمَاعِهِ، مُتَحَفِّظًا عَلَى شَيْخِهِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَنْ يُدَلِّسَهُ لَهُ، إِنْ
كَانَ مِمَّنْ يُعْرِفُ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنَّ: «شُعْبَةَ»: كَانَ يَتَحَفِّظُ عَلَى: «قَتَادَةَ» فِي مِثْلِ
ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَقَتَادَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ، بِوَاسِطَةٍ، وَمُمْكِنٌ أَنْ
تَكُونَ هَذِهِ الْوَاسِطَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٢١) عَنْ قَتَادَةَ: (وَكَانَ
مُدَلِّسًا).

قُلْتُ: فَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنَ الْحَسَنِ، لِإِلْخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ.
قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ
شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فَلَانٌ»، فَحَمِلَ ذَلِكَ
عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٌ). اهـ

(١) وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يُعَارِضُ بِهَا الْأَدِلَّةُ الْفَطْعِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فِي السُّنَّةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)^(١)

*والتدليس: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَي: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كـ «عَنْ»، أَوْ «قَالَ».)^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلِسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قُلْتُ: وَعَنْهُ قَتَادَةُ الْبَصْرِيُّ هُنَا، لَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، وَالْأَفَاطُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا: مُنْكَرَةٌ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ و ٤٠٢)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا^(١)).

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ: كَحَاطِبٍ لَيْلٍ).^(٢)

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(٣)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٤)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَّةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٥)
قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيْسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرُ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

(١) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمَزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَلِهَذَا نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْبَارِي» (ص ٥١٢)؛ عَنِ
الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ عَنْ قَتَادَةَ: «كَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ».

* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ،
وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوِ التَّدْلِيسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص ٤٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ
التَّدْلِيسِ: (وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ: إِمَامٌ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، إِذَا قَالَ: «قَالَ أَنَسٌ»، أَوْ:
«قَالَ الْحَسَنُ»، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنْهُمَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا:
عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ: هُوَ مَشْهُورٌ بِسَمَاعِهِ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ
السَّمَاعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ عُرِفَ أَحْيَانًا، بِأَنَّهُ يُدَلِّسُ، فِيمَا يَفُوتُهُ سَمَاعُهُ.^(١)

الثَّانِيَةُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ
الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ
يُدَلِّسُ).

(١) وَانْظُرْ: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعَ

التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدْلَسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله قَالَ: (إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِأَنَّهَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحَفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْفِيحَ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيْلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَضْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا عَنَعَنَ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرْضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بَعْدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِدَلَالَةِ كَوْنِهِ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يَسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيْذِهِ^(٢)).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،

وَ«الْتَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لُقْبُهُ فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَيَقْيُ فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ).

قُلْتُ: فَحُكْمُ عَنْعَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَلَيْسَ لَهَا قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى

جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي!»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)^(٢)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا^(٣)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا،

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ بِ: «التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَا حَقَّ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِلَ الْمُرْسِلَ فِي الْحَقِيقَةِ.^(١)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمُتَنِّ وَالْفَاضِلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ: مِنْ أَوْجِهٍ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ).

* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا).

* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ، فَمَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُدَلَّسٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: (قُلْتُ: لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْحَسَنِ لَقِيَ سَمُرَةَ؟ قَالَ: لَا)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (وَلَمْ يَسْمَعْ - أَيِ الْحَسَنِ - مِنْ سَمُرَةَ حَرْفًا قَطُّ)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (وَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسًا، وَسَمُرَةَ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:

(١) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

(أَحَادِيثُ سَمُرَةَ الَّتِي يَرْوِيهَا الْحَسَنُ عَنْهُ: سَمِعْنَا أَنَّهَا مِنْ كِتَابٍ)، وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ: (أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ كُلُّ مَوْلُودٍ رَهْنٌ بِعَقِيقَتِهِ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَقِيقَةِ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (الْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ فِيمَا زَعَمَ قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَ مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ أَحَادِيثَ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ^(١)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْدِجِيُّ فِي

(١) قُلْتُ: وَلَعَلَّ يَفْهَمُ الْبَعْضُ أَنَّ مُرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِثْبَاتُ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْمُرَادُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَذَا. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٨): (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِنْكَارًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٤٠): (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: الْحَسَنُ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَعْني إِنْكَارًا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ). اهـ. قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَثَبَّتَ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَمَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ:

كِتَابِهِ «الْمَرَايِلُ»: (الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ: لَيْسَ بِصَحَّاحٍ، إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا يَحْفَظُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثًا يُقَالُ فِيهِ: ثَنَا سَمُرَةُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُهُ الْعَقِيقَةُ)، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: (وَكَمَا يُقَالُ فِي أَنَّ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابٌ، اسْتَعَارَهُ مِنْ بَنِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُشَافِهِ ابْنُ عُمَرَ، وَلَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَا سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَلَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: (لَا يَصِحُّ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدِيثُ تَقَرَّدَ بِهِ قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبٍ، وَقَدْ دَفَعَ قَوْمٌ آخَرُونَ قَوْلَ قُرَيْشٍ وَقَالُوا: مَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (هُوَ فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ، لَا عَنْ سَمَاعٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (أَكْثَرُ الْحُفَاطِ لَا يُثْبِتُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (وَالْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ، مُنْقَطِعٌ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَلَا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَمَاعٌ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ وَحْدَهُ).^(١)

قَالَ مُغَلِّطَايَ فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٤ ص ٨٢): (وَفِي «كِتَابِ الْأَثَرِ»: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ؟ فَقَالَ: قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الصَّبَاحُ بْنُ عِمْرَانَ، وَمَا أَرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَكَانَهُ ضَعْفَ حَدِيثِ قُرَيْشٍ). اهـ

(١) انْظُرْ: «الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦-٤٣)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٥٧)، وَ«السُّنَنِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٣٣٠)، وَ«تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ» (ج ١ ص ١٣٠ - رِوَايَةُ ابْنِ مُحَرَّرٍ)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١١٧): (وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ،

وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَمُرَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَخُلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا بِاخْتِصَارٍ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا

أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ عَنْ فُلَانٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ

ثَبَتَ لِقَائِهِ فِيهِ لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ، لِأَنَّ الْحَسَنَ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ،

فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا وَإِنْ ثَبَتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ

يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسخَةِ الَّتِي عَنْ سَمُرَةَ). اهـ

وَتَابَعَ قَتَادَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ:

الْمَدِينِيُّ (ص ١٩٥ و ١٩٨)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٥ ص ٥٠٠) وَ«الصَّحِيحَ» لِابْنِ جَبَّانَ

(ص ٥٦٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٥٣)، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ الْمُثَنِّ (ج ٤ ص ٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ

الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٦١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ١١)، وَ«مَسَائِلَ الْأَمَامِ

أَحْمَدَ» (ج ٢ ص ٢٤٩-رِوَايَةُ صَالِحٍ)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٤ ص ٨٢)، وَ«السَّنَنَ الْكُبْرَى»

لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٤٧٢)، وَ(ج ٨ ص ٦٤)، وَ«مَعْرِفَةَ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٨ ص ٥٠)، وَ(ج ١٣ ص ٢٥٤)،

وَ«الْمُحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ١ ص ٢٦١)، وَ(ج ٦ ص ٢٣٦)، وَ(ج ٧ ص ٢٥٣)، وَ(ج ٨ ص ٣٥)، وَ«سِيرِ أَعْلَامِ

النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥٨٧)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٨٨-٩١).

أَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٥ ح ٨٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٥٥ ح ٨٢٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ، سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: (كَانَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَمْ يَزَلْ مُخْتَطِطًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ عَلِيُّ: (ضَعِيفٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُخْطِطٌ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (بَصْرِيُّ ضَعِيفٌ).^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْجُزِّيِّ (ج ٣ ص ١٩٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُزِّيِّ (ج ١ ص ١٢٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَلِيِّ» (ج ١ ص ٩١)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٧)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٣٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» لَهُ (ص ٢٥)، وَ«بَحْرُ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢٤)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٤٥٤).

الثَّانِيَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٦٩٩٩)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦ ح ١٣١٥ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ لِسْمَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ، أَرَاهُ قَالَ: فِي السَّفَرِ، نَادَى مُنَادِيَهُ: أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ عَنَّنَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (مَا رَأَيْتُ أَحْيَلًا لِلتَّدْلِيسِ مِنْهُ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (كَانَ يُدَلِّسُ أَسْمَاءَ الشُّيُوخِ).^(١)

الثَّانِيَةُ: إِبْنُ هَامٍ ابْنِ سَمُرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٧٠٨٠)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٤٧٧ ح ٤٦٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٤٢)، وَ«التَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَّيِّ الشَّافِعِيِّ (ص ٥٤).

سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مُطِرْنَا فِي السَّفَرِ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، مِنْ كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْنَا، يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأُولَى: جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ١٤٠): (لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ). اهـ

* وَأَحَادِيثُهُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَمِّهِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُظْلَمَةَ لَا يَنْهَضُ بِهَا حُكْمٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٣٧٣): (وَبِكُلِّ حَالٍ

هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ لَا يَنْهَضُ بِحُكْمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٤٠): عَنْهُ:

(مَجْهُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته الله فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ»

(ج ٥ ص ١٣٨): (فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمُرَةَ، وَحُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ،

وَأَبُوهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَمُرَةَ.

* وَمَا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَنْ تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَقَدْ جَهَدَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِمْ جُهِدَهُمْ،

وَهُوَ إِسْنَادٌ تُرَوَّى بِهِ جُمْلَةٌ أَحَادِيثَ قَدْ ذَكَرَ الْبَرَّارُ مِنْهَا نَحْوَ الْمِائَةِ). اهـ

الثَّانِيَةُ: حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٢٥):
(مَجْهُولٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٣)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٤٠)؛ عَنْهُ:
(مَجْهُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٥٩٩): (لَا يُعْرَفُ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٤)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ.

الثَّالِثَةُ: سُلَيْمَانُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبِ الْفَزَارِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ١١٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣١٣): (مَقْبُولٌ). اهـ
قُلْتُ: بَلْ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣١٤)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوَثُّيقِ.

(٢) أَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٣ ص ٤٠٤ ح ٢٠٢٨٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «فَوَائِدِهِ» (٢٤٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١١) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْحَلَبِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَعْنِي مَطَرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَدَّى: أَنَّ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ، أَوْ الْجُمُعَةَ الْيَوْمَ، فِي الرَّحَالِ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِيهِ عِمْرَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ قَالَ عَنْهُ: أَحْمَدُ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (صَالِحٌ)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ خَلْفُونٍ^(٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٣٩)؛ فَرَبَّنْتُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٢ ص ٢٤٦)؛ عَنْ «مَدِينَةِ حَلَبٍ»: (وَكَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْهُمْ: مِنَ الْقَدَمَاءِ أَبُو بَشِيرٍ

(١) أَبُو بَشِيرٍ عِمْرَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ، هَكَذَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص ٣١٩): (وَفِي «الثَّقَاتِ» لِابْنِ خَلْفُونٍ: «عِمْرَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ» كَانَ بِالْبَصْرَةِ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ: أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: صَالِحٌ). اهـ

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٩٤)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِأَبِي دَاوُدَ (٣١١)، وَ«تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤١٠)، وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (١٢٢٥)، وَ«تَارِيخُ حَلَبٍ» لِابْنِ الْعَدِيمِ (ج ١٠ ص ٤٣٣٥)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ١٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٠).

عُمَرَانُ الْحَلَبِيُّ، يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٧٠): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: أَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ؛ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «أَبَا بَشِيرٍ الْحَلَبِيَّ» مِنَ الرُّوَاةِ الْمَعْرُوفِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَّةِ، أَوِ الصَّدُوقِ، وَهَذَا الرَّاوي عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ الْبَرِيدُ وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٠٦)، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

* وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ: أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رحمته الله، وَهَمَّ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ: «مَجْهُولٌ»؛ بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ^(١).

فَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٢٥-الْأُمُّ): (أَبُو بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ مَجْهُولٌ)، وَهَذَا وَهُمْ.

(١) فِي قَوَاعِدِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته الله، فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ تَرْتَعُ الْجَهَالَةُ عَنْهُ، وَيُعْتَبَرُ مَعْرُوفًا عِنْدَهُ بِمَا رَوَى عَنْهُ الرُّوَاةُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته أَنَّهُ قَالَ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ٤٤٥)؛ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْحَلَبِيُّ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣ / ١ / ٢٩٤) عَنْ أَبِيهِ: «صَالِحٌ»). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٣٧٩): (تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ، وَلَا أَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ غَيْرٌ: دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ).

(٣) عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٤٩ ح ١٤١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّاجِي، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِيهِ.^(١)

(٤) أَبُو مُعَاوِيَةَ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٩٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٢٨ ح ٥٤٤)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٤٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٤٤)، وَالْبُغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٤ ص ١٥٦)، و«الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٧٦).

الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٢٠٨)، وَالْأَبْنُسِي فِي «الْمَشِيخَةِ» (ج ١ ص ٦١ ح ١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْعَبَّادَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ الْهَذَلِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ حُنَيْنٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَوْمَ مَطِيرٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَّا فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ زَرْبِي الْعَبَّادَانِيُّ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (عِنْدَهُ عَجَائِبُ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ عَجَائِبُ مِنَ الْمَنَائِرِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يُرْوَى الْمُؤْصُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٢٨): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْعَبَّادَانِيِّ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ). اهـ
(٥) عَامِرُ بْنُ عُبَيْدَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْهُ:

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٩)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» (ص ١٥٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٠ ص ٤٣٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٥٣).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦١ ح ٤٩٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٦٨٢ ح ١٣٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٢٠٧)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ٨٨)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٢٢٨ ح ٧٨٢)، وَالدَّرَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٣٧٩-الْأَطْرَافُ) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ، ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَنَا

(١) «عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ»؛ كَذَا وَقَعَ فِي الْمَصَادِرِ: عَدَا «تَلْخِصَ الْمَشَابِهِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٨٨)، وَ«مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ١ ص ٢٢٨)، وَصَوَابُهُ: «عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ»؛ كَمَا فِي كُتُبِ الْمُشْتَبِهَةِ: وَفَرَّقَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَافِظُ الْخَطِيبُ، وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ بَيْنَ: «عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ» فَاضِي الْبَصْرَةِ، وَبَيْنَ: «عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ»، وَهُوَ بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا: الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٧)؛ فَلَمْ يُصَبِّ، وَلَيْسَ هُوَ أَيْضًا بِ«عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ» صَاحِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَانْتَبَهَ.

وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٢ و ٤٥٥)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ١٩٢)، وَ(ج ٧ ص ٢٤٩)، وَ«تَلْخِصَ الْمَشَابِهِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٨٧)، وَ«تَالِيِ التَّلْخِصِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٨٢)، وَ«تَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهَةِ» لِابْنِ نَاصِرٍ (ج ٦ ص ١٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٧٠).

بُعَيْشٌ^(١) مِنْ مَطَرٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ فَلْيَفْعَلْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُثَيْنًا).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْبَاهِلِيِّ^(٢)، وَهُوَ مَجْهُولٌ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ غَيْرُ ذِكْرِ ابْنِ حِبَّانَ لَهُ فِي عُمُومِ «الثَّقَاتِ»، كَمَا فِي: «ثِقَاتِهِ» (ج ٥ ص ١٩٢)، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ فِي مَتْنِهِ؛ فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ فَلْيَفْعَلْ)، وَالثَّقَاتُ رَوَوْهُ بِلَفْظٍ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٧٢): (قَوْلُهُ: بُعَيْشٌ تَصْغِيرُ بُعْشٍ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْخَفِيفُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَخَفَ الْمَطَرُ وَأَضْعَفُهُ: الطَّلُّ، ثُمَّ الرَّذَاذُ، ثُمَّ الْبُعْشُ؛ يُقَالُ: بُعْشَتِ الْأَرْضُ إِذَا نَدَيْتِ بِالْمَطَرِ فَهِيَ مَبْعُوشَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٨): (سَأَلْتُ الْأَدَبَاءَ عَنْ مَعْنَى: الْبُعْشِ، فَقَالُوا: الْمَطَرُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: بُعْشَةً، وَبُعَيْشٌ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ فِي الْحَدِيثِ صَحِيحَةٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: «الْمَطَرُ الْقَلِيلُ»، كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ.

وَانْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٤)، وَ«مُعْجَمَ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٨ ص ٤٧)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٤٣)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٤ ص ٣٦١).

(٢) وَأَمَّا: «عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْبَاهِلِيِّ» فَاضِي الْبَصْرَةِ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ؛ يَعْنِي مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ»، فَاتَّبَعَهُ. وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٧٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٢٢٨): (وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَبُو قِلَابَةَ، وَقَتَادَةَ، وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ، وَشُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْبَاهِلِيِّ، وَعَامِرٌ يَتَفَرَّدُ بِلَفْظَةِ غَرِيبَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٧٢): (وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ الْمَطَرَ الْخَفِيفَ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ). اهـ
(٦) زِيَادُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦١ ح ٥٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ السَّكَنِ، ثَنَا عِمْرَانُ الْقُطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ١٣٩)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٦٥)، وَقَالَ: (كَتَبْتُ أَطْرَافًا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُقْضَى لَنَا السَّمَاعُ مِنْهُ). اهـ

الثَّانِيَةُ: الْحُسَيْنُ بْنُ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٦١)، وَنُقِلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: (شَيْخٌ). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ شَيْخٍ لَيْسَتْ دَالَّةٌ عَلَى جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ.
الثَّالِثَةُ: عِمْرَانُ الْقَطَّانِ: هُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ، أَبُو الْعَوَّامِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٩٤)؛ عَنْهُ: (يَهُمُّ).
(٧) عَمْرُو بْنُ أَسْمَاءَ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّشْتَكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّهُ أَصَابَ النَّاسَ طُشٌّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَوْضُوعٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّشْتَكِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ.

قَالَ ابْنُ عِرَاقٍ الْكِنَانِيُّ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّشْتَكِيِّ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَهْرَوَيْهِ حَدِيثًا مَوْضُوعًا هُوَ آفَتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضُّعِيفَةِ» (ج ٧ ص ٤٤٥): (وَالدَّشْتَكِيُّ

مُتَّهَمٌ). اهـ

الثَّانِيَةُ: عَمَرُو بْنُ أَسْمَاءَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٣١): (وَعَمَرُو بْنُ أَسْمَاءَ هَذَا لَا

يُعْرَفُ بِنَقْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَنْ مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ)^(١). اهـ

(٨) أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٢٢٨ ح ٧٨١)، وَابْنُ عَدِيٍّ

فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ فِيهِ سُلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَمَى بْنِ سُلَمَى أَبُو بَكْرٍ

الْهَذَلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ غُنْدَرٌ: (كَذَّابٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ

مَعِينٍ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ عَلِيُّ: (ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ)،

وَقَالَ السَّعْدِيُّ: (يُضَعَّفُ حَدِيثُهُ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ: (مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ

لَيْنُ الْحَدِيثِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ)، وَقَالَ

(١) فَحَدِيثُ اللَّبَابِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُيُوتِهِ عَنْهُمْ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

الذَّهَبِيُّ: (تَرَكُوا حَدِيثَهُ)، وَقَالَ مَرَّةً: (تَرَكُوهُ)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (يُرْوَى عَنِ الْأَثْبَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمَوْضُوعَاتِ).^(١)

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٢٢٨): (وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَبُو قَلَابَةَ، وَقَتَادَةَ، وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ، وَشُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْبَاهِلِيِّ، وَعَامِرٌ يَتَفَرَّدُ بِلَفْظَةِ غَرِيبَةٍ). اهـ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ: فَكَانَ ذَلِكَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

قَالَ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ١٩٣): (وَقَدْ

رُويَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرُويَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ أَوْجِهِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ لَهُمْ ذَلِكَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ: بِلَفْظٍ: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»؛ فَلَمْ أَقِفْ

لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ، وَذَكَرَهُ الْكَثِيرُ بِلَا إِسْنَادٍ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٣٣ ص ١٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٤٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٨٩٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٤٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ١٧٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٧٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٧)، وَ«دِيْوَانُ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٧٠)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٤٥٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩٢١): (فَلَمْ أَرَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُثَنَّى رحمته فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٤ ص ٤١٩): (هَذَا الْحَدِيثُ تَبَعَ فِي إِيرَادِهِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ: الْمَاوَرَدِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ، وَلَمْ أَجِدْهُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ حَدِيثِ).

* وَتَبَعَهُ أَيْضًا ابْنُ الْفَرَكَاحِ فَقَالَ فِي «إِفْلِيدِهِ»: لَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُثَنَّى رحمته فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٤ ص ٤٢٦): (وَكَأَنَّهُ تَبَعَ فِي إِيرَادِهِ أَصْحَابَ الْغَرِيبِ). اهـ

فَائِدَةُ الْحَدِيثِ الْفَقْهِيَّةُ:

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّخْلُفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَبُلْ أَسْفَلَ النِّعْلِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رحمته فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٣٠٠): «لَمْ تَبُلْ»؛ أَي: تِلْكَ السَّمَاءُ «أَسَافِلُ نِعَالِنَا»؛ كِنَايَةٌ عَنْ قِلَّةِ الْمَطَرِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠١): (بَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ غَيْرِ الْمُؤْذِي). اهـ

قُلْتُ: وَمَا ثَبَتَ فِي السَّفَرِ يَثْبُتُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُبَيِّنُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالسَّفَرِ، فَانْتَبَهَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٣ ص ٢٧١): (وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَطَرُ وَالْأَذَى، وَالْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَيَدْخُلُ السَّفَرُ بِالنَّصِّ، وَالْحَضَرُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَقَدْ رَخَّصَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ١٦٢): (وَهَذَا الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِذِهِ النُّصُوصِ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ فِي السَّفَرِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ فِي الْحَضَرِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٣٨٠): (قَوْلُهُ: زَمَنَ الْحُدُودِ)؛ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ بِالشَّدِيدِ). ^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٣٨٠): (قَوْلُهُ: لَمْ يَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ)؛ النَّعَالُ: جَمْعُ نَعْلٍ؛ وَهِيَ الَّتِي تُلبَسُ فِي الرَّجْلِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٣).

قُلْتُ: فَإِذَا وَقَعَ مِنَ الْمَطَرِ مَا تَبْتَلُ بِهِ النَّعَالُ، وَلَوْ بَيَّسِرَ الْمَطَرُ، فَهُوَ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.^(١)

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» يُشْرَعُ لِلْمُؤَذِّنِ قَوْلُهَا حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْمَطَرُ يَسِيرًا؛ خِلَافًا لِمَنْ ادَّعَى مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ الْمَطَرُ حَدًّا تُبْتَلُ بِهِ الثِّيَابُ، وَأَسَافِلُ النَّعَالِ بِالْحَدِّ الْمَطْلُوبِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا».

* وَهَذَا تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَيْسِيرٌ عَلَى عِبَادِهِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ، وَلَوْ كَانَ الْمَطَرُ يَسِيرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٧٤): (أَنَّ الْمَطَرِ الْخَفِيفَ^(٢) عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رحمته الله فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٨٩): بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ.

(١) وَانْظُرْ: «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١١٠)، وَ«الصَّحِيحُ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ٢ ص ٨٠١)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٣٠٠).

(٢) لِقَاعِدَةِ التَّيْسِيرِ فِي الدِّينِ.

فَقَوْلُهُ: (لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ)؛ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قِلَّةِ الْمَطَرِ، وَظَاهِرُ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَغَيْرِهِ، وَذِكْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَحْتَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَطَرَ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» (ج ٦ ص ٢٠٦): (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَرْدِ، وَالرَّيْحِ، وَالْمَطَرِ عُذْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» (ج ٦ ص ٢٠٦): (وَكُلُّ عُذْرٍ سَقَطَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ تَسْقُطُ بِهِ الْجُمُعَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٥ ص ١٥٥): (أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٢ ص ١١٠): (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٢٣): («أَوْ» لِلتَّنَوُّعِ، لَا لِلشَّكِّ، وَفِي «صَحِيحِ» أَبِي عَوَانَةَ: «لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، أَوْ ذَاتُ

(١) وَالْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ الْمُبْتَدَعَةُ خَالَفُوا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُكْمِ بِالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْأَعْدَارِ، فَشَذُّوا كَعَادَتِهِمْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَكَذَلِكَ: «الْفِرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ».

رِيحٍ»، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ عُذْرٌ فِي التَّأْخِيرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٥ ص ٢٠٨): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ آخَرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكُوسَجِيُّ رحمته فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٢ ص ٥٩٥): (قُلْتُ: هَلْ يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: أَمَّا الْجُمُعَةُ فَعَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَعَلَى حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ).

قَالَ إِسْحَاقُ: عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ). اهـ
قُلْتُ: وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ، بَلْ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ يَلْحَقُهُ الْمَطَرُ فِي الْحَضَرِ. ^(٢)
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَطَرَ عُذْرٌ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسَبِّحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٢٠٧ و ٢٠٨).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٢٣ و ٣٢٤)، وَ«ذَخِيرَةُ الْعُقْبَى» لِلْأَثَرِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٢).

قُلْتُ: وَعَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَطَرِ الْكَثِيرِ، وَبَيْنَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ،

فَانْتَبَهَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٣٨٢): (فِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ^(٢) تَخْفِيفُ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١١١)؛ بَابُ: الْعُدْرُ فِي

تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٣)؛ مَا رُخِّصَ

فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٧١)؛ بَابُ: تَرْكُ

الْجَمَاعَةِ بِعُدْرِ الْمَطَرِ.

قُلْتُ: وَثَبَتَ كَذَلِكَ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ فِي أَحَادِيثَ

أُخَرِ.

فَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (قَالَ: أَذَنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَانًا، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي

رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا

صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ نَادَى

بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ، وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ،

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٢٣ و ٣٢٤).

(٢) يَعْنِي: أَحَادِيثُ: (صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا.

أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٤ ح ٦٣٢)، وَ(ص ١٠٩ ح ٦٦٦)،
وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٢
ح ٦٣١٦)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٩٤ و ١٨٣)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي
«الْأَمَالِي» (٧٩)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٤)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»
(ج ١٣ ص ٢٠٢)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٤٨)، وَمَالِكٌ فِي
«الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (٦٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي
«جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٤٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٣٦١)، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٨٨)، وَفِي
«السَّنَنِ» (٣٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ»
(٦٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»
(ج ٢ ص ٢٤٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٦٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (٩٣٧)، وَأَحْمَدُ
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٥٤ و ١٨٦)، وَ(ج ٩ ص ١٤٨)، وَ(ج ١٠ ص ٦٥)،
وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٧٨)، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٣٢)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٩٨)، وَ(ج ٣ ص ٧٠ و ١٥٨)، وَفِي «السَّنَنِ

(١) خَرَّجَتْهُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِي: «جُزْءٌ فِيهِ؛ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ».

الصُّغْرَى» (ج ١ ص ١٩٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٣٣)، وَ(ج ٤ ص ١١٩)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٣ ص ٢٧٠)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٩): (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ، وَالْعِلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٣ ص ٢٧١)؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ، وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٤٠١)؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَقْهِ: الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٨٣): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يُسْرُّ، حَيْثُ رَخَّصَ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ الْمَطَرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي رَحْلِهِ). اهـ

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ).^(١)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٦٤)، وَ(١٤٦٥)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَالْعَتِيقِيُّ فِي «التَّخْرِيجِ لِصَحِيحِ الْحَدِيثِ» (١٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٤٢)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦٠٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (ج ٨ ص ١٨٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ).^(٢)

(١) خَرَجَتْهُ مَطَوَّلًا فِي كِتَابِي: «جُزْءٌ فِيهِ» فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ.

(٢) خَرَجَتْهُ مَطَوَّلًا فِي كِتَابِي: «جُزْءٌ فِيهِ» فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٤٤ ح ٩٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَلَوْثُنٌ فِي «جُزْئِهِ» (٧٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٤٤)، وَ(ج ٤ ص ٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٣ ص ٢٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٥ ص ٣٦٨)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٦٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٤٤)؛ عَلَيْهِ: (بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٨٤): (قَوْلُهُ بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ... وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ هُنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَطَرِ وَكَثِيرِهِ وَعَنْ مَالِكٍ لَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا بِالْمَطَرِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا حُجَّةٌ فِي الْجَوَازِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٣٠): (وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَالطَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٩١):
(أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ فِي شِدَّةِ الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مُبَاحٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٤٩٢):
(اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِلْمَطَرِ، فَمِمَّنْ كَانَ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا لِذَلِكَ:
ابْنُ سِيرِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا
الْحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ-). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥
ص ٢٠٥): (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ). اهـ
قُلْتُ: فَيَجُوزُ التَّخْلُفُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عُذْرِ الْمَطَرِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٨٤): (وَأَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ عُذْرٌ يُبَاحُ مَعَهُ التَّخْلُفُ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ
وَالْجَمَاعَاتِ، لَيْلًا وَنَهَارًا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلشَّيْخِ طَيْبٍ (ج ٢ ص ١١٠)، وَ«حَاشِيَةُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢
ص ١١٠).

* مَوْضِعُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) أَوْ (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)^(١)
اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ
الْفُقَهَاءِ.^(٢)

أَمَّا فِي حَدِيثِ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ يَقُولُهَا فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ بَدَلَ الْحَيَعَلَتَيْنِ:
(صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

وَأَمَّا حَدِيثُ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُهَا بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْأَذَانِ: (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ).

(٢) وَأَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) فِي آخِرِ الْأَذَانِ قَبْلَ فَرَاعِهِ مِنْهُ.

قُلْتُ: لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَثْنَاءِ الْأَذَانِ.

الثَّانِي: بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْأَذَانِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُعَدُّ مِنَ السَّنَنِ الْمَهْجُورَةِ بِلَا شَكٍّ، وَهَذَا مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ الْمُؤَذِّنُونَ لِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الرُّخْصِ
الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٥٢)، وَ«الْمَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٩)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»
لَهُ (ج ١ ص ٢٠٨)، وَ«كَشَافُ الْقَنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ١ ص ٤٩٧)، وَ«التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ» لِلْمَوَاقِ (ج ١ ص ٤٢٧)،
وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«الْمُنْتَقَى» لِلْبَاجِي (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«حَاشِيَةُ مَرَافِي الْفَلَاحِ»
لِلطَّحْطَاوِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِي (ج ٣
ص ٣٨٩)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ١٦٨)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ
(ج ٤ ص ٤٢ و ٤٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٢):
(وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ)؛ فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ بَعْدَ تَمَامِ
الْأَذَانِ). اهـ

* مِقْدَارُ الْمَطَرِ الَّذِي يُتَخَلَّفُ بِهِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

قُلْتُ: بِأَيِّ دَرَجَةٍ مِنْ نَزُولِ الْمَطَرِ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَالْجَمَاعَةِ سَوَاءً كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَلَمْ يُحَدِّدِ الشَّارِعُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أُمُورَ كَوْنِ الْمَطَرِ
كَثِيرًا أَوْ يَبُلُ الشَّيْبَ أَوْ يَبُلُ الْأَرْضَ، فَافْهَمُ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ
يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي أَنَّ الْمُتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي
تَكَلَّفَ وَحَضَرَ ٥
- (٢) لَا يَجُوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ أَنْ يُؤْتَبَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ شَرْعِيٍّ أَوْ يَتَفَاخَرَ عَلَيْهِ ٧
- (٣) الرُّخْصُ الشَّرْعِيَّةُ قَائِمَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَوْ لَا ١٠
- (٤) فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ فِي وُجُودِ الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْجَمْعِ الضَّرُورَةُ؛
يَعْنِي: الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ ١٢
- (٥) ذَكَرُ الدَّلِيلُ عَلَى سُنَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي
لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَشَقَّةٌ يَسِيرَةٌ ١٤
- (٦) الْمُقَدِّمَةُ ٢٤
- (٧) ذَكَرُ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي
الْمَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلْ الثِّيَابَ إِلَّا الشَّيْءَ
الْقَلِيلَ، وَقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» ٣٠
- (٨) فَائِدَةُ الْحَدِيثِ الْفَقْهِيَّةِ ٥٦

- (٩) مَوْضِعُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) أَوْ (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)..... ٩٧
- (١٠) مِقْدَارُ الْمَطَرِ الَّذِي يُتَخَلَّفُ بِهِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ..... ٩٨

